

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٠٦٠

امر بشأن قانون تسجيل الاموال غير المنقوله التي لم يتم تسجيلاها بعد
(تعديل رقم ٢)

عمل بالصلاحيه المخولة لي صهي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بالمحظة امر بما يلي :-

تعديل ١ . في نهاية المادة ٣ من الامر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير
المغولة التي لم يتم تسجيلها بعد (سيودا والسامرة) (رقم ٤٤٨ لسنة
١٩٧١ - ٥٢٢) يحل ما يلي :-

صلاحية (د) (١) تكون للجنة مطلق الصلاحية بكل ما يتعلق بأية
ارض التي قدم بعدها طلب تسجيل ومن ضمن ذلك
صلاحية مطلقة للنظر في الاعتراضات على كل طلب تسجيل
وتحول ايضاً صلاحية اتخاذ اجراءات تمهيدية او اوامر
بمدد التسجيل .

(ب) لا يجوز للمحكمة النظر بأى اعتراض على طلب
تسجيل او بكل قضية اخرى تتعلق بأية ارض التي قدم
بعدها طلب تسجيل ولم يتم تسجيلها بعد ولا يجوز لها
اتخاذ قرارات تمهيدية او اوامر او قرارات بكل ما يتعلق
بهذا.

(ج) في هذه المادة :
"المحكمة" - وفقاً لمدلولتها بالامر بشأن المحاكم المحلية
(سيودا والسامرة) (رقم ٤١٢ لسنة ٥٢٣٠ - ٢/١٩٧٠) .

احكام انتقالية . ٢ . اذا قدم للمحكمة كمدلولتها في المادة ٧ د من العاون طلب او دعوى
فيما يتعلق باموال غير مغولة قدم بمددتها طلب تسجيلها الى لجنة
التسجيل كمدلولتها في المادة ٣ من العاون وان اجراءات التسجيل لم يتم
عد فحال البحث بها الى اللحظة الا اذا صدر قرار حكم مطعن قبل مدة
طلب التسجيل .

٣ . يسري مفعول هذا الامر اعتباراً من يوم التوقيع عليه .

بيان

اسم . ٤ . يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون تسجيل الاموال غير
المغولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل رقم ٢ اسيودا والسامرة)
(امر رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٢٤٣ - ١٩٨٣)" .

١١ تعمير ٢٨ (٥٢٤٣) حربران ١٩٨٣

الوف - اوري اور
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
محظة سيدودا والسامرة

الاموال غير المنقوله

الحقبة الاسرائيلية / لفترة

٠٠٠٦٠/٠٠٠

١١٢١٩٨٣